

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية مؤرخ في 21 أكتوبر 2006 يتعلق بالمصادقة على كراس شروط إحداث مراكز إنتاج الأجنة ونقلها عند الأبقار.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 95 لسنة 2005 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005 المتعلق بتربية الماشية وبالمنتجات الحيوانية وخاصة الفصل 8 منه،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تمت المصادقة على كراس الشروط المنظم لإحداث مراكز إنتاج الأجنة ونقلها عند الأبقار الملحق بهذا القرار.

الفصل 2 . ينشر هذا القرار وكراس الشروط الملحق به بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 21 أكتوبر 2006.

وزير الفلاحة والموارد المائية

محمد الحبيب الحداد

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

كراس الشروط المتعلق بتعاطي أنشطة إنتاج الأجنة ونقلها عند الأبقار

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول: يضبط هذا الكراس شروط إحداث مراكز إنتاج الأجنة و نقلها عند الأبقار و الشروط الفنية والصحية لممارسة هذه الأنشطة .
يمكن للباعثين إحداث مراكز متخصصة لإنتاج الأجنة أو لنقلها أو للقيام بالنشاطين معا.

الفصل 2: يشتمل هذا الكراس على 15 صفحة ويتضمن 23 فصلا مقسمة إلى 4 أبواب ، يتعلق الباب الأول بالأحكام العامة ، أمّا الباب الثاني فيخص شروط بعث مراكز إنتاج الأجنة و نقلها عند الأبقار ويهم الباب الثالث مجال تدخل الإدارة ويتعلق الباب الرابع بالمخالفات والعقوبات بالإضافة إلى 3 ملاحق وهي :

- طلب ترسيم بالقائمة الرسمية لمتعاطي نشاط إنتاج و نقل الأجنة (ملحق عدد 1)
- خاصيات المخبر القار أو المتنقل لتحضير الأجنة (ملحق عدد 2)
- نموذج مطلب للحصول على التأهيل الصحي (الملحق عدد 3) .